



## لائحة واجراءات التعاقد والمشتريات لجمعية الميقات الخيرية بالسيل الكبير

## لائحة واجراءات التعاقد والمشتريات

### المادة (١) أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة الى وضع إجراءات موثقة للآتي :  
تطبق الاصناف الموردة للمتطلبات المحددة . وضع معايير اختيار  
الموردين وتقييم الموردين المعتمدين .

### المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات  
والاعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية الاطلاع  
على آلية التأكد من استحقاق المستفيد .

### المادة (٣)

تعتبر ادارة المشتريات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن  
تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من اصول ثابتة  
ومستلزمات وخدمات أخرى وتعتبر ادارة المشتريات مسؤولة عن  
تتبع التنفيذ الى ان تصل الى الاصناف المطلوبة الى الجمعية او  
اتمام الاعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها .

### المادة (٤) الواجبات والمسئوليات

تطبق لائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة  
انشطة الجمعية واداراتها .

- اتباع اجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقييد بها

- متابعة عملية التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة

دقيقة من خلال الحاسب الالى



الرقم : -

التاريخ: ١٤٤٥ / ٧ / ٨ هـ

المشروع: لا يوجد

- المشاركة في استلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعني بالشراء بأفضل الاسعار وأفضل الاوقات والمفاوضة على ذلك
- الاحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم
- دراسة اسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد لاستخدامه عند اعادة الطلب
- تسعير الوارد على اساس التكلفة الحقيقية للشراء مع تقدير للمصاريف العامة ( نقل - تخليص ... الخ)
- مراقبة الشراء المحلي بواسطة المندوبين ومحاسبتهم
- اعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية

#### المادة (٥)

تعد ادارة المشتريات سجلا بأسماء الموردين للاصناف التي تحتاجه الجمعية والذين يتميزون بالقدرة والكفاءة والسمعة الطيبة ويجب عليها تحديث هذا السجل سنوياً .

#### المادة (٦)

لايجوز بأي حال من الاحوال تجزئة المشتريات او الاعمال او الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء او التعاقد لاداء الاعمال او الخدمات .

## المادة (٧)

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراعاة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التخطيطية. ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الاقسام بالجمعية المختلفة على ان تتولى ادارة المشتريات اجراءات الشراء والتعاقد.

## المادة (٨)

يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء الالمام بأحكام هذه اللائحة ولا يمكن ان يكون عدم الالمام بها مبرراً مقبولاً لمخالفتها

## المادة (٩)

يراعى في تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات واعمال القواعد الاساسية التالية :

- لجميع الافراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرص متساوية ويعاملون على قدم المساواة .
- توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض .
- تتعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من اعمال مع الافراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي يقع في نطاقه الاعمال او المشتريات اللازمة .

- يجب ان يتم الشراء تأمين الاعمال بأسعار عادلة ولاتزيد عن الاسعار السائدة .

- لايجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها الا طبقاً للشروط والموصفات الموضوعه .

- على الجمعية ان تفسح المجال في تعاملاتها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجري التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع اشخاص او مؤسسات معينة

الباب الثاني / طرق الشراء

المادة ( ١٠ ) خطط الشراء

يعد مدير ادارة المشتريات بالتنسيق مع الادارات المختلفة بالجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في اعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجبها في النة اللاحقة . وتهدف الى عدم تجميد اموال واصول الجمعية وكذلك التخطيط لعملية الشراء وللحصول على افضل العروض وافضل الاسعار

المادة ( ١١ )

يتم الشراء بأحدى الطرق التالية :

١- الأمر المباشر الممارسة المناقصة المحدودة والمناقصة العامة

المادة ( ١٢ )

المقصود بالشراء بالأمر المباشر عملية الشراء بالاتصال المباشر بالموارد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة الى اجراء اتصالات مع غيرة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات التالية :

- حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ ١٠ الاف ريال .



الرقم : -

التاريخ: ٨ / ٧ / ١٤٤٥ هـ

المشروع: لا يوجد

- وجود الاصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها
- عندما تكون الاصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد
- عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة ولا تتحمل المناقصة المحدودة او الممارسة .
- الاصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها .
- شراء الاصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على ان يقتصر الشراء على اقل قدر تتطلبه الحاجة حتى تستوفي اجراءات الشراء بالطرق الاخرى .
- المادة (١٣) الشراء بالممارسة :  
المقصود الشراء بالممارسة اتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الاتية :
  - الاصناف او الاعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها الا اخصائيون وفنيون معنيون .
  - الاصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الاسعار المقدمة وجدت غير مقبولة . ولا يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة اخرى .
  - الاصناف التي تقتضي طبيعتها ان يكون شراؤها من اماكن انتاجها .
  - الاصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف اجراء المناقصة .



الرقم : -

التاريخ: ٨ / ٧ / ١٤٤٥ هـ

المشروع: لا يوجد

- الاصناف التي يرى المدير العام للشركة ان مصلحة الشركة  
تقضي بعدم طرحها في مناقصة عامة .

تم الاطلاع على لائحة وإجراءات التعاقد والمشتريات واعتمادها

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	أ/ سعود معيوض دبيان الثبيتي	رئيس المجلس	
٢	أ/ عادل نانف قبلان العتيبي	نائب الرئيس	
٣	أ/ فواز حميد ناحي الثبيتي	عضواً	
٤	أ/ عيضة معيوض دبيان الثبيتي	عضواً	
٥	م/ بندر عائض عيد الثبيتي	عضواً	